

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

قـرار وزاري

رقـم ٢٠٢٣/٣٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٤ بإنشاء مركز القبول الموحد، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٦٥، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بتعريف "دليل الطالب" الوارد في المادة (١) من اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد المشار إليها، التعريف الآتي:

دليـل الطالـب:

منشور يصدره المركز في كل عام أكاديمي للتعريف بنظام التسجيل والقبول والبرامج المتاحة من قبل المؤسسات، وينظم آليات وضوابط ومواعيد التسجيل والقبول والتظلم.

المـادة الثانيـة

تضاف مادة جديدة إلى اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد المشار إليها برقم (٢) مكررا، نصها الآتي:

"المادة (٢) مكررا

يجب على الطالب التقيد بدليل الطالب في أثناء التسجيل والقبول في نظام القبول الموحد".

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢٩ من شعبـــان ١٤٤٤هـ
الموافـــق: ٢٢ من مـــــارس ٢٠٢٣م

د. رحمـة بنت إبراهيم بن سعيد المحروقيـة
وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار